الجمهوريّـــة التونسيّة

المحكمة الإدارية

القضيّـــة عـــدد: **211872**

تاريخ الحكم: **15 جويلية 2020**

الحمد لله،

حكـــم إستئنافـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدّائرة الاستئنافيّة السّادسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الصّحة، مقرّه بمكاتبه بشارع باريس، عدد تونس.

من جهة،

والمستأنف ضدّهما: - م الد ،محلّ مخابرتها بمكتب نائبها الأستاذ ح الم ، الكائن مكتبه بشارع مدريد، عدد تونس.

- المستشفى الجهوي بجندوبة في شخص ممثّله القانوني، الكائن مقرّه بجندوبة.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الصّحة بتاريخ 21 مارس2017 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 211872 طعنا في الحكم الابتدائي عدد 123724 الصّادر عن الدّائرة الابتدائيّة الثّالثة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 28 أكتوبر 2016 والقاضي أوّلا، بقبول الدّعوى شكلا وإلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الصّحة بأن يؤدّي إلى المدّعية مبلغا قدره ستّة عشر ألفا ومائة دينار (16.100,000د) لقاء ضررها البدنيّ ومبلغا قدره خمسة آلاف دينار (5.000,000د) لقاء ضرره المعنوي ورفض الدّعوى فيما زاد عن ذلك، وثانيا، بحمل المصاريف القانونيّة على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي إلى المدّعية مبلغا قدره مائة دينار (100,000د) بعنوان أجرة الاختبار ومبلغا قدره خمسمائة دينارا (500,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّها توجّهت بتاريخ 23 جويلية 2009 إلى المستشفى الجهوي بجندوبة لإجراء عمليّة قيصريّة مبرمجة، تمّت بنجاح وغادرت على إثرها قسم التوليد وطبّ الرضيع مع مولودها، إلّا أنّه وبعد أربعة أيّام من ذلك تعكّرت صحّتها وأحسّت بآلام حادّة على مستوى البطن تلتها اضطرابات في الجهاز الهضمي ممّا استدعى إخضاعها إلى كشف بالصّدى على مستوى البطن، وُجّهت على إثره إلى مستشفى المنجي سليم بالمرسى بتاريخ 15 أكتوبر 2009 أين خضعت لعمليّتين جراحيّتين لرفع ضمّادة من كلّ جانب من البطن، وذلك من مخلّفات العمليّة القيصريّة إذ كان لإحداهما تأثير على القولون وعلى الأمعاء الدّقيقة بما استدعى بتر جزء منها جرّاء تعفّنها وبتاريخ 24 أكتوبر 2009 غادرت المستشفى مع بقائها لمدّة سبعة أشهر كاملة تحت الرّعاية الطبيّة، تماثلت على إثرها للشّفاء الأمر الذّي حدا بها لرفع دعوى لغرم ضررها وتعهّدت الدّائرة الابتدائيّة الثّالثة بالقضيّة الماثلة وأصدرت فيها الحكم المذكور بالطّالع.

وبعد الاطّلاع على مذكرة الاستئناف المدلى بها من المستأنف بتاريخ 16 ماي 2017 والرّامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجدّدا برفض الدّعوى بالاستناد إلى:

- انتفاء أساس المسؤوليّة، بمقولة أنّ محكمة البداية غيّبت ما توصّل إليه الخبراء المنتدبون من قيام الطّاقم الطبيّ بالتدخّل الجراحيّ وفق المقاييس الطبيّة المعمول بها وأنّ الحادث الّذي تعرّضت له المستأنف ضدّها يندرج في إطار احتمالات ومخاطر العلاج وأنّه من أخطر الصّعوبات التي قد تحصل خلال العمليّة القيصريّة ما استوجب استعمال عديد الضمادات لإيقاف النّزيف الحادّ بما يعتبر معه الحكم على الإدارة واعتبارها قد ارتكبت تقصيرا، مجحفا في حقّها.
- الشّطط في تقدير الغرامات، بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه عند تقدير الغرامة المستحقّة عن الضّرر المادي لم يأخذ بعين الاعتبار تعكّر حالة المستأنف ضدّها أثناء التدخّل الجراحيّ، كما أنّ تقدير نقطة السّقوط الواحدة بمبلغ سبعمائة دينار (700,000د) يعدّ مشطّا مع ما ستقرّ عليه فقه قضاء هذه المحكمة، واتّجه الحطّ من قيمتها إلى ما قدره أربعمائة دينار (400,000د). كما أنّ تقدير الحكم المطعون فيه للغرامة المستوجبة بعنوان الضّرر المعنوي بما قدره خمسة آلاف دينار (5.000,000د) يعدّ مشطا نظرا لحالة المستأنف ضدّها المتدهورة أثناء قبولها بالمستشفى وأنّ تعويضها بذلك المبلغ يتناقض مع مبدإ عدم الإثراء دون موجب شرعي.

وبعد الاطّلاع على كافّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى كافّة النّصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 02 جويلية 2020، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد ر ، الهـ ملخّصا من تقريره الكتابي وحضرت ممثّلة المكلّف العام بنزاعات الدّولة وتمسّكت بمستندات الاستئناف كما حضر الأستاذ ة في حقّ الأ ح الم وتمسّك.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث قدّم الاستئناف الماثل في ميعاده القانونيّ ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا جميع مقوّماته الشّكليّة وتعيّن قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

- **عن المستند المتعلّق بانتفاء أساس المسؤوليّة:**

حيث دفع المستأنف بأنّ محكمة البداية غيّبت ما توصّل إليه الخبراء المنتدبون من قيام الطّاقم الطبيّ بالتدخّل الجراحيّ وفق المقاييس الطبيّة المعمول بها وأنّ الحادث الّذي تعرّضت له المستأنف ضدّها يندرج في إطار احتمالات ومخاطر العلاج وأنّه من أخطر الصّعوبات التي قد تحصل خلال العمليّة القيصريّة ما استوجب استعمال عديد الضمادات لإيقاف النّزيف الحادّ بما يعتبر معه الحكم على الإدارة واعتبارها قد ارتكبت تقصيرا، مجحفا في حقّها.

وحيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى ثبوت العلاقة السببيّة بين الخطإ الطبيّ المدّعى به والأضرار المشتكى منها وأنّ خلاصة أعمال الخبراء واضحة وجازمة بخصوص تقصير الإطار الطبّي الّذي باشر

العمليّة التي خضعت لها المدّعية، وإلى ثبوت العلاقة السببيّة بين الأضرار اللّاحقة بها والخطإ الطبيّ المتمثّل في نسيان ضمّادتين من النّسيج ببطنها، وأنّ جهة الإدارة بذلك تكون متحمّلة لكامل المسؤوليّة على أساس الخطإ الثّابت في جانب الإطار الطبيّ ويجعل ذمّتها عامرة بقدر الأضرار النّاشئة في هذا الخصوص.

وحيث إنّ المسؤوليّة الاستشفائيّة للمرفق العمومي للصحّة تقوم مبدئيّا على الخطإ الثّابت، وبصفة استثنائيّة على قرينة الخطإ وذلك كلّما ثبت وجود علاقة سببيّة مباشرة بين الضّرر والعلاج الّذي تلقّاه المريض وكلّما كان هذا الضّرر لا يتناسب مع السّبب الّذي من أجله دخل هذا الأخير للمؤسّسة الاستشفائيّة، وهي الحالة الّتي يكون فيها البون فادحا بين حالة المريض عند دخول المستشفى وحالته عند مغادرته، وأنّه لا يمكن إعفاء الإدارة من المسؤوليّة إلاّ إذا أقامت الدّليل على تسييرها للمرفق العمومي الصحي تسييرا عاديا وقيامها بكلّ ما هي مطالبة به حسب التراتيب والأعراف المعمول بها من أجل تفادي الضّرر أو إذا ثبت أنّ الضّرر مردّه قوّة قاهرة أو أمر طارئ أو خطأ المتضرّر نفسه.

وحيث ثبت من أوراق الملفّ ومن تقارير الاختبار المأذون بها من المحكمة ومن التّقارير الطبيّة للأطبّاء المباشرين أنّه وخلافا لما يقتضيه البروتوكول الطبيّ للتدخّلات الجراحيّة التي تقتضي استعمال ضمادات من النّسيج فإنّ الفريق الطبيّ لم يقم بإعادة احتساب الضمّادات المعدّة لإجراء العمليّة والمستعملة أثناءها وذلك قبل رتق الجرح موضع التدخّل الجراحيّ بما أدّى إلى نسيان ضمادتين في بطن المستأنف ضدّها، تمّ إخراجها عبر عمليّتين جراحيّتين، وثبت أثناء العمليّة الجراحيّة الثانية تسببّ إحدى هاتين الضمادتين في إحداث تعفّن على مستوى الأمعاء الدّقيقة ممّا أدّى إلى بتر جزء منها بما يكون معه خطأ الإدارة ثابتا كثبوت العلاقة السببيّة بينه وبين الضّرر المشتكى منه، وبما يكون معه اجتهاد محكمة البداية بإقرارها مسؤوليّة الإدارة في طريقه وتعيّن لذلك رفض المستند الماثل.

- **عن المستند المتعلّق بشطط الغرامات المحكوم بها:**

- عن الفرع المتعلّق بشطط غرامة التّعويض عن الضّرر البدني:

حيث يتمسّك المستأنف بأنّ الحكم المطعون فيه لم يأخذ بعين الاعتبار، عند تقدير الغرامة المستحقّة عن الضّرر البدني، تعكّر حالة المستأنف ضدّها أثناء التدخّل الجراحيّ، كما أنّ تقدير نقطة السّقوط الواحدة بمبلغ سبعمائة دينار (700,000د) يعدّ مشطّا مع ما ستقرّ عليه فقه قضاء هذه المحكمة، طالبا الحطّ من قيمتها إلى ما قدره أربعمائة دينار (400,000د).

وحيث طالب نائب المستأنف ضدّها خلال الطّور الابتدائي جبر الضرر البدنيّ اللاّحق بمنوّبته باحتساب ألف دينار (1.000,000د) عن كلّ نقطة من نقاط السّقوط وتقدير التعويض عن هذا الضّرر، بناء على ذلك، بما قدره ثلاثة وعشرون ألف دينار (23.000,000د).

وحيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى اعتبار نسبة الضّرر البدني اللّاحق بالمدّعية المقدّرة من الخبيرين المنتدبين بثلاثة وعشرين بالمائة تعدّ مقبولة ومناسبة لطبيعة ونطاق العجز الّذي أصابها على مستوى البطن إذ صارت تلازمها آلام دائمة تعوقها عن الحركة الطبيعيّة واعتبارا لطبيعة العجز الّذي لحقها وحساسية العضو المصاب وسنّها زمن حدوثه وبالنّظر إلى آثاره على أوجه حياتها اليوميّة، قدّرت المحكمة بما لها من سلطة في الاجتهاد قيمة التّعويض على أساس سبعمائة دينار (700,000د) لقاء نقطة السّقوط الواحدة، الأمر الّذي يكون معه التعويض المستحقّ بهذا العنوان ما قدره ستّة عشر ألفا ومائة دينار (16.100,000د).

وحيث وبغاية تحقيق التعويض العادل والشامل فقد استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ سلطات القاضي في تقدير مبالغ غرم الضرر البدنيّ تكون واسعة شريطة احتساب تلك المبالغ بالاستناد إلى نسبة السّقوط، وعلى أن يتمّ تقدير قيمة نقطة السّقوط بالاستناد لحجم الضّرر ولحساسيّة وحيويّة الأعضاء المشمولة به، وتراعى في ذلك درجة التعطّل أو العجز النّهائي عن اضطلاع هذه الحواسّ بوظائفها ومدى تأثير ذلك على السّير الطبيعيّ لحياة المتضرّر.

وحيث وكيفما هو مبيّن أعلاه، فقد ثبت ضرر المستأنف ضدّها بما استوجب تدخّلين جراحيّين على مستوى البطن وبتر جزء من الأمعاء الدّقيقة لإزالة الآلام الحادّة بصفة نهائيّة كما انتهى الخبراء المنتدبون إلى الإقرار بملازمة بعض الأوجاع والآلام لها فضلا عن النّدبات الناتجة عن مختلف التدخّلات الجراحيّة، وعليه فإنّ تقدير قيمة نقطة السّقوط الواحدة للمستأنف ضدّها على نحو ما أقرّه الحكم المنتقد لا يعتريه شطط وتعيّن إقراره ورفض هذا الفرع من المستند على ذلك الأساس.

- عن الفرع المتعلّق بشطط غرامة التّعويض عن الضّرر المعنوي:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ تقدير الحكم المطعون فيه للتّعويض بعنوان الضّرر المعنوي بما قدره خمسة آلاف دينار (5.000,000د) يعدّ مشطا نظرا لحالة المستأنف ضدّها المتدهورة أثناء قبولها بالمستشفى وأنّ تعويضها بذلك المبلغ يتناقض مع مبدإ عدم الإثراء دون موجب شرعي.

وحيث طالب نائب المستأنف ضدّها خلال الطّور الابتدائي تعويض منوّبته عن فقدان جزء من جسدها وعدم قدرتها على القيام بواجباتها المنزلية والزوجيّة بما قدره سبعة آلاف وستمائة وستون دينارا وستة مائة وستّة وستون مليما (7.666,666د).

وحيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى التعويض لفائدة المستأنف ضدّها بما قدره خمسة آلاف دينار (5.000,000د) بعنوان ضررها المعنوي نظرا للضرر الثابت الّذي لحقها وما خلّفه من آلام مباشرة وهامة على الصّعيد النّفسي سواء في مستوى المعاناة البدنيّة أو في مستوى التّأثير اللّاحق في ظروف العيش.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ تقدير قيمة التعويض عن الضّرر المعنوي النّاجم عن الأخطاء الطبيّة يكون بالاستناد إلى ما خلّفته في نفس المتضرّر من ألم نفسيّ ومن حزن ولوعة وأسى عن تضرّر أحد الأعضاء أو تعطّله نهائيّا أو بتره كما يتمّ الاستناد في ذلك بالنّظر إلى سنّ المتضرّر ومستواه العائليّ والمهنيّ.

وحيث وبالاستناد إلى ما سبق فإنّ هذه المحكمة ترى بما لها من سلطة في التقدير أنّ ذلك المبلغ يغطّي الضّرر المعنوي المشتكى منه والمطلوب غرم ضرره دون شطط وتعيّن لذلك ردّ الدّفع الماثل كرفض هذا المستند والاستئناف برمّته.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة :

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الاستئنافية السّادسة برئـــاسة السيّدة ش بو وعضـــويّة المستشارتين السيّدة ر الم والسيّدة ر النّ

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 15 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيّدة ن القـ

رئيـــسة الـــدّائرة **المستشار المقـــرّر**

ش بو ر الم

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ